

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (33) | سورة النساء ٥٢ | يوم ٠٢/١١/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله. وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه. حاضرين ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها

الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب نيل المرام من تفسير آيات الاحكام. لمؤلفه صديق حسن خان من علماء الهند توفي سنة الف وثلاث

مئة وسبعة. رحمه الله رحمة واسعة. الف هذا الكتاب والف كتب كثيرة. هذا اليوم هو اليوم العشرون من - 00:00:20

ذي القعدة من عام اربعة واربعين واربع مئة والف من الهجرة. آيات الاحكام المؤلف هنا هو ما يفسر القرآن كاملا. مثل ابن قتيبة في القرآن ابن قتيبة في طريق القرآن يمشي على الالفاظ الغريبة. هذا يمشي على آيات الاحكام يعني اي اية فيها احكام صلاة زكاة صوم

- 00:00:40

اه ابواب الفقه يأتي عليه احكام فقهية وغيره ما يفسرها يمر على قصص عقائد ما يتكلم يتكلم عن الاحكام طيب عندنا الاية العاشرة

من سورة النساء. ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات. الاصل في - 00:01:00

حر يتزوج حرة زين؟ اذا لم يستطع ان يتزوج حرة ماذا يصنع؟ هو يخاف على نفسه الوقوع في الزنا اباح الله ان يتزوج امة مملوكة.

لماذا؟ لان العمى ما تحتاج الى مبلغ كبير. ولذلك قال الله عز وجل من لم يستطع منكم - 00:01:20

مال كثير زين؟ وينكح محصنة يعني حرة. يذهب الى العمة بشروط. اول شيء يكون ما عنده مال كثير ما يستطيع والامر الثاني مثل

ما ذكر الله في اخر شيء قال ذلك لمن خشي العنتة منكم يعني خاف ان يقع في الزنا اما الذي لا - 00:01:40

اخاف من الوقوع في الزنا او عنده مال لا يجوز له ان يتزوج بالامان لا يجوز. الامة يجوز بشروط سيأتي شروط اخرى تنكحون باذن

اهلهم هذا لا بد ان يستأذن السيد وان تكون مؤمنة مؤمنات قال محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان - 00:02:00

ففيها شروط وقال من فتياتكم المؤمنات شرط ان تكون الفتيات المملوكة مؤمنة ليست كافرة. طيب يقول هنا ومن لم يستطع منكم

قولا قال الطول الغنى والسعة. قاله ابن عباس ومجاهد وسعيد ابن جبير والسدي وابو زيد - 00:02:20

مالك الشافعي واحمد واسحاق وابو ثوم وجمهور اهل العلم الائمة الثلاثة مالك الشافعي وابو والامام احمد كلهم يقولون الالمان. طيب.

وين ابو حنيفة؟ عنده رأي اخر. زين؟ قال ومعنى الاية على هذا فمن لم يستطع منكم غنا وسعة في - 00:02:40

يقدر بها على نكاح الحرة والمحصنات المؤمنات فلينكح من فتياتكم اي من المملوكات المؤمنات يقال طار يطول طولا في الافضل

والقدرة. وطولا في الطول. تقول طول وطول في القدرة والمال. طيب. الطول بالظم ضد القصر. وقال قتادة والنخعي وعطاء والثوري

ان الطول هنا الصبر - 00:03:00

ومعنى الاية عندهم ان من كان يهوى امة حتى صار لذلك لا يستطيع ان يتزوج غيرها فليتزوجها. يقول لذا هنا القول معناه الصبر.

يقول من لم يستطع ان يصبر عن هذه الامة يعني وجد امه رآها واعجبته ويريد ان يتزوجها - 00:03:30

الاصل ما يتزوجها. لكن اذا اعجبته ما يستطيع ان يصبر عنها يتزوجها. فانه له ان يتزوجها. اذا لم يملك نفسه وخاف ان يبغى بها ويقع

عليها. زين؟ وان كان يجد ما له وسعه. عند هؤلاء ان ان القول هنا هو - 00:03:50

الصبر زين؟ طول الصبر يعني لم يستطع الطول ولم يستطع الصبر. هذا عند من؟ قال عند قتادة والنخعي وعطاء والثوري من ائمة

السلف من التابعين. وقال ابو حنيفة الان جاء ابو حنيفة. وقال ابو حنيفة وهو المروي عن مالك يعني في رواية عن مالك - 00:04:10
ان الطول الطول هنا المرأة الحرة. فمن كان تحته حرة لم يحل له ان ينكح الامان ومن لم يكن تحته حرة جاز له ان يتزوج اباه. ولو
كان غنيا. وبه قال ابو يوسف صاحب ابي حنيفة واختاره ابن جرير الطبري - 00:04:30

واحتج له طيب الان عرفتموا الان رأيي ابو حنيفة؟ ابو حنيفة ماذا يقول؟ يقول الطول هنا الحرة. يقول يقول من لم يستطع ان يتزوج
حرة له ان يتزوجها يعني الجمهور الائمة الثلاثة وغيرهم يقولون لا يتزوج الامة الا - 00:04:50
اذا ما عنده مال وخاف على نفسه مع نفسه تزوجه. ابو حنيفة يقول لو كان عنده مال زين؟ لانه ما يقصد بالطول هنا المال يقصد به
الحرة قل من لم يستطع ان يتزوج ما يريد حرة الا هو يتزوج امامه. عند ابي حنيفة لك الخيار. ما تريد تزوج حرة؟ خذ امان -

00:05:10

لا لا شف يقول ان طيب يقول ابو حنيفة ان الطول المرأة الحرة فمن كان تحته حرة لا يتزوج. لا يحل له ان يتزوجها. ما دام انت عندك
حرة ما تتزوجها. زين - 00:05:30

اذا لم يكن عندك حرة زين؟ ما عندك ما تزوجت انت جاز له ان يتزوج جانا شخص عنده حرة يريد ان ياخذ امان تحت مع الحرة نقول
لا انت عندك حرة هذا المال هذا الطول. وما يفسر القول المال يفسره بالحرة. عند غيره عنده يقول لكن انت اذا - 00:05:50
كنت تريد ان تتزوج الاعمى وما عندك ما تزوجت ما سبق لك حرة خذ هذا عند ابي حنيفة كذا طيب طيب قال ولو كان غنيا. طيب.

والقول الاول وهو المطابق لمعنى الآية. قول الجمهور. ولا يخلو ما عداه من تكلف. فلا يجوز - 00:06:10
يجوز للرجل ان يتزوج بالامى الا اذا كان لا يقدر على ان يتزوج بالحرة لعدم وجود ما يحتاج اليه في نكاحها من مهر وغيره طيب قال
فمما ملكت ايمانكم؟ قال ودخلت الفاء لتضمن المبتلى معنى الشرط يقول من لم يستطع ينتقل - 00:06:30

الى مملكة. قال فتياحكم المؤمنات. قال محل نصب في حال. الحال انها الفتيات. فقال لانه لا يجوز للرجل الحر ان يتزوج بالمملوكة الا
بشرط. عدم القدرة على الحرة والشرط الثاني سيذكره الله في اخر الآية. ذلك لمن خشي الآية منكم - 00:06:50
ولا يحل فلا يحل للفقير ان يتزوج بالمملوكة الا اذا خشي على نفسه العنت. وقد استدل بزيادة وصف الايمان على عدم جواز نكاح

الايمان الكتابيات. يقول الكتابية يجوز للحر ان يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية. يعني يهوديا - 00:07:10
لكن لابد ان تكون حرة. وان تكون عفيفة. اما مملوكة ما يتزوجها. لو وجد كتابية مملوكة ما يتزوجها. لان الله عز وجل قال فتياحكم
المؤمنات. اشترط ان تكون مؤمنا. قالوا به قال الحجازيون وجوزه اهل العراق - 00:07:30

هنا المملوكة للغير. المملوكة للغير ما تكون مملوكة له. ما تسمى المملوكة له ما تسمى. مملوك للغير. قال واما امة الانسان نفسه هل
يتزوجها اذا كان هو يملك امة اشترى امة واصبحت عنده هل يتزوجها؟ قل لا يتزوجها ليش؟ لانه هي مباحة له. يطأها كيف
يتزوج - 00:07:50

لابد ان يعتقها ثم يتزوجها او يبيعها ثم يتزوجها. قال فقد وقع الاجماع على انه لا يجوز له ان يتزوجها وهي تحت ملكه. لتعارض
حقوق واختلافهم. قال والفتيات جمع فتاة والفتاة المراد بها المملوكة. مثل ما قال لا يقول احدكم عبي وامتي وانما يقول -

00:08:10

وفتاتي فتاة مولود مملوك طيب والله اعلم بايمانكم ما معناه؟ يقول هذا تسليية لمن اذا اجتمع فيها الشرطان المذكوران. يقول كلكم من
بني ادم ما في فرق. فلا لا يعني تستنكف انك تاخذ مملوكة - 00:08:30

هي مؤمنة وانت مؤمنة. الله اعلم. كلكم ترجعون الى ادم. فلا تستنكفوا من الزواج بالامام عند الضرورة. زين قال بعضكم من بعض اي
متصلون في الانساب كلكم ترجعون الى ادم. يقول المراد به توطية نفوس العرب - 00:08:50

انهم كانوا يستهجنون اولاد الامام. زين؟ ويستصغرونهم ويغضون من منهم. ويسمون ابن الامى الهجين واخبر الله تعالى ان ذلك امر لا
يلتفت لا يلتفت اليه. طيب ليش؟ قال لان ابن الامة يتبع امه في الرق. لو جاء حر - 00:09:10

زين وولدت هذه الامة منه ولده. هذا الولد يتبع امه يصير مملوك يباع. ما يتبع ابيه. ما يتبع اباه طيب فانكحون باذن اهلهم يعني

المالك لها. لان المنافع للسيد هي تشتغل عند السيد - 00:09:30

تاخذها تزوجها. وهو يعني يطعها فاذا تزوجتها خلاص يحرم عليه وطؤها. قال منافعها لسيدنا. قالوا واتهن اجورهن بالمعروف. يعني اعطها مهر. يعني انت تتزوج عطاها مهر لو قليل. بس ما تمنعها من المهر. اتوه نجرهن بالمعروف. طيب هذي المهر - 00:09:50
اخوه السيد ولا لها؟ حديث يقول انت قال السيد ما يملك المملوك ما يملك او القن او العبد ما يملك لسيدة. هذي الان اعطيناها مهر نعطيها السيد ولا نعطيها اياه؟ ها؟ ان رأيت الحديث يقول العبد وما يملك لسيدة - 00:10:10

نقول للسيد واذا رأيت الاية تقول فاتوهن اجورهن اظافوا الاجور اليهن قلنا لا الاجور لا صحيح ان المهر لها هي ما دام ان السيد اذن لها خلاص ما يأخذ منها شيء بس المهر لها هي تتجمل تتحسن - 00:10:30

تلبس بي ما تحرمها كيف تروح تروح تتزوج على اي حال. فنقول المهر شف قال ادوا اليهن مهورهن بما هو معروف في الشرع. قالوا قد استدل بهذا من قال ان الامة احق بمهرها. من سيدها واليه ذهب مالك. وذهب الجمهور الى - 00:10:50
لان المهر للسيد وانما اضافها اليهن لان التعدية اليهن تأدية الى سيدنا. يقول اعطها تعطيها المهر وهي تاخذ تودين لكن مثل ما ذكرنا الصحيح انه لها. مثل ما ان مثل ما ان السيد اباح لها الزواج فاصبح البضع - 00:11:10
للزواج خلاص ما عاد يملك البضاعة. المراد بالوضع الفرج ما عاد يملك خلاص. ما دام انك انت الان تخليت عن وطئها تخلص عن ما هي قال محصنات غير مسافحات يعني عفائف طيب - 00:11:30

غير مسافحات يعني معلنات الزنا ولا متخذات يخدان بالخفية. طيب وكانت العرب تعيب الاعلان بالزنا ولا تعيب اتخاذ كانوا يعني تتخذ صديق ما يقول لهم شيء في الجاهلية واحد ياخذ له صديقه هذا يغضون النظر - 00:11:50
اذا اعلن يتركونها ولا ولا يعني يبغضون ذلك يكرهونه. طيب. وكانت الطيب قال وجاء الاسلام ومنع هذا كله. قال لا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن. قال فاذا احصنا تأكدت انها عفيفة - 00:12:10

فاذا احصن قرأ عاصم وحمزة وكسائي بفتح الهمزة. فاذا احصنا وقرأ الجمهور بالظم احسن والاحصاء المراد به الاسلام قال وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وانس والاسود بن يزيد وزر بن حبيش وسعيد بن جببر وعطاء وابراهيم - 00:12:30
الشعبي والسد. كل هؤلاء من التابعين. الا ابن مسعود وابن عمر وانس ثلاثة من الصحابة. وروي عن عمر بن الخطاب باسناد من قطع وهو الذي نص عليه قال الجمهور ان المراد اذا احسننا يعني اسلمنا يعني لابد ان تكون مسلما. وقال ابن عباس وابو الدرداء مجاهد المراد - 00:12:50

احسنا يعني تزوجنا الزواج فعلى القول الاول لا حد على الامل كافرا. وعلى الثاني لا حد على الامل المتزوج التي لم تزوج وقال القاسم وسالم احصانها اسلامه وعفافها. وقال ابن جرير ان معنى القراءتين مختلف. فمن قرأ احصن - 00:13:10
ومعناه تزوجنا ومن قرأ احسننا بمعنى اسلمنا. وقال قوم الاحصان المذكور في الاية هو التزويج. ولكن الحد واجب على الامة المسلمة اذا زنت. قبل ان تتزوج بالسنة. يعني الان حنا قضية ماذا؟ قضية المملوكة - 00:13:30
اذا وقعت في الزنا ما حكم الشرع فيها؟ قال فاذا احسن فان اتينا بفاحشة فعليها نصف ماء على المحصنات من العذاب. يعني الحرة تجلد الامة خمسين. وكذلك المملوك اذا وقع في الزنا يجلد يجلد خمسين جلدة - 00:13:50

طيب ما ترجم لا هي ما ترجم لان الرجم ما ما يتجزأ ما يتنصب طيب قال ابن كثير في تفسيره والظاهر والله اعلم ان المراد بالاحصان هنا التزويج. اي اذا تزوجت. لان سياق الاية في في الزواج. قال - 00:14:10
يعني الزواج كله. فاذا احصن بالسياق اي الفتيات المؤمنات. احصنهن يعني تزوجن. فاذا تزوجت ثم وقعت الزنا وهي متزوجة برجل حر او مملوكا هذه يقام عليها الحد قال فعليه خمسون جلة كانت مسلمة او كافرة ثيبا او بكرا ومفهوم الاية يقتضي انه لا حد على غير محصنة من الامام. وقد اختلفت اجوبته - 00:14:30

عن ذلك ثم ذكر ان من منهم من اجاب وهو جمهور تقديم منطوق الاحاديث على هذا المفهوم ومنهم من عمل على مفهوم الاية قال اذا زنت ولم تحصن اي لم تتزوج فلا حد عليها انما تنظر تأديبا. يعني تعزيرا. يقول - 00:15:00

ذهب وهو قول ابن عباس وذهب اليه طاؤوس وسعيد وابو عبيد وداود وفي رواية عنه قال فهؤلاء قد مفهوم الآية على العموم. واجابوا عن مثل حديث ابي هريرة وزيد ابن خالد الجهني في الصحيحين وغيرهما ان الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:15:20](#) لما سئل عن الامة اذا زنت قال ولم تحصن او لم تحصن؟ قال اذا زنت فاجلدوها. ثم اذا اذا زنت فاجلدوها. ثم اذا زنت فاجلدوها ثم بيعوها ولو بظفير او بظفر يعني بحبل. طيب قال وهذا وهذا الجلد المذكور في الحديث هو - [00:15:40](#) جلد وتعزير ليس جلد حد. الحد للمتزوجة. قال اذا زنت فاجلدوها الحد. ولا ولا تثرب. يعني لا لا يعني تذكر العيوب او تتكلم في في عرضها او في كلام مثلا يقول يا زانية يا كذا ولمسلم في الحديث قال يا - [00:16:00](#) ايها الناس اقيموا على ارقائكم الحد. من من احسن ومن لم يحسن. فان امة فان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرها ان ان فامرني ان اجلدوها. هذا حديث علي. وابن عباس قال ليس على حد حتى تحصن بزواج - [00:16:20](#) او تحصن بزواج فاذا احسنت بزواج فعليها نصف مع المحسنات من عذاب. كيف نجمع بين هذا وهذا؟ نقول توجد. فان كانت محصنة متزوجة تسمى حد وان كانت غير متزوجة يسمى تعزير لكنها تجلب. قال فان اتينا بفاحشة اي فاحشة الزنا فعليهن - [00:16:40](#) نصف ما عليه من حسنات من عذاب اي الحرائر. الاحرار الابكار. فتجلد نصف يعني خمس يعني جنبيه والمراد بالمحسنات عن المتزوجات. لان عليهن الجلد والرجم. والرجم لا يتبعظ. فصار عليهن نصف ما على ما - [00:17:00](#) عليهن من الحد من الجدة من العذاب قال العذاب هو الجدة وانما نقص حد الاماء عن حد الحرائر لماذا؟ خمسين قال لانهن اضعف قيل لانهن لا يصلن الى مرادهن كما تصل الحرة. يعني ما ما احد يتزوجها مسكينة تجلس. فتقع في الزنا فيخفف عليها - [00:17:20](#) العقوبة. يقول العقوبة على قدر النعمة. طيب قالوا ولذلك قال الله عز وجل في في نساء النبي قال يضاعف لها العذاب على قدر نعمة انت زوج انت زوج سيد الاولين والآخرين. فاذا وقع منك شيء يضاعف العذاب. قال ذلك لمن خشي - [00:17:40](#) العنة منكم. يقول هذا الذي ابحناه لزواج الائمة لمن خشي العنة منكم. والعنة قال اصله انكسار العظم بعد الجبر. ثم استعير لكل مشقة. لمن يشق عليه ان يقع في الزنا. وان تصبروا - [00:18:00](#) عن نكاح الائمة خير لكم. صبركم خير لكم لان نكاحه لان نكاحهن يفضي الى ارقاق الولد. شايف الولد يصبح رقيقا والفظ من النفس. طيب ليش؟ قال لي اولها انها في النهار يستخدمها سيء النهار تروح - [00:18:20](#) تشتغل قال جاء في الليل تذهب الى زوجها. يعني داخلة طالعة داخلة ولادي خراجة. هذي واحد. وثانيا يتعبها الزوج يتعبها السيد يرهقها في النهار وتأتي الى زوجها في الليل وهي منتهية. ما يستمتع بها. وثالثا ان ابناها - [00:18:40](#) هنقرأ وفي امر اخر لو ان السيد سافر واخذ معه تعطل الزوجة لان هي تبع السيد مملوء هي مملوءة لو باعها يتعطل الزوج. اما ان يذهب مع الذي اشتراها ولا يتركها يطلقها. ففيه اشياء كثيرة الله - [00:19:00](#) الله سبحانه وتعالى احكم الحاكمين لما منع الحر ان يتزوج ان يتزوج بالامر اما المملوك يتزوج بالامة هذا ما فيه شي مملوك اخو مملوكة يمكن يكون السيد واحد فيقول تعال انا عندي مملوكة خذها فيزوجها واياها فيجلسون كلهم في عند هذا السيد - [00:19:20](#) لكن السيد لا يجوز له ان يضع المملوكة اذا زوجها. اذا زوجها خلاص يمتنع منها. طيب الى هنا تنتهي الآية بعدها ينتقل المؤلف الى اية اخرى وهي لا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل - [00:19:40](#) عن البيع والشراء وهذه الآية الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والبيوع المحرمة والبيوع المباحة يأتي الكلام عنها ان شاء الله في اللقاء القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:20:00](#)